

Distr.: General  
23 May 2012  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البندان ٢ و٤ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق

الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس

### حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية\*

#### تقرير الأمين العام

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٦، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة. ويعكس التقرير الأنماط والاتجاهات التي تعرفها حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، ويقدم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٧٥/٦٦، بما في ذلك التوصيات الرامية إلى تحسين تنفيذه. ودعت الجمعية العامة، في هذا القرار، حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى معالجة الشواغل الجوهرية التي أبرزها التقرير السابق للأمين العام (A/66/361) والوفاء بصورة كاملة بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، قانوناً وممارسةً، فيما يتعلق بعدد من الشواغل المبيّنة على وجه التحديد.

\* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٣-١	.....	أولاً - مقدمة
٣	٣٨-٤	.....	ثانياً - المسائل المواضيعية
		ألف - التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها	
٣	٧-٤	.....	الجلد وبتير الأعضاء
٥	١٢-٨	.....	باء - عقوبة الإعدام، بما في ذلك تنفيذ الإعدام في مكان عام
٧	١٥-١٣	.....	جيم - إعدام المجرمين الأحداث
٩	٢٠-١٦	.....	دال - حقوق المرأة
١١	٢٤-٢١	.....	هاء - الأقليات
١٣	٣٨-٢٥	.....	واو - حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحرية الرأي والتعبير
		التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية	ثالثاً - لحقوق الإنسان
٢٠	٤٥-٣٩	.....	ألف - التعاون مع منظومة معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
٢٠	٤٠-٣٩	.....	باء - التعاون مع الإجراءات الخاصة
٢١	٤٣-٤١	.....	جيم - التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
٢٢	٤٥-٤٤	.....	رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات
٢٢	٥١-٤٦	.....	

## أولاً - مقدمة

١- يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٦، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها السابعة والستين وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة. ويعكس التقرير الأنماط والاتجاهات التي تعرفها حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، ويقدم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار. ويستند هذا التقرير أيضاً إلى ملاحظات هيئات رصد المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الدولية. ويحيل على معلومات من وسائل الإعلام الحكومية الرسمية، بسبب صعوبة جمع بيانات مستقلة بشأن حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

٢- وقد استمرت انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية منذ تقديم التقرير السابق للأمين العام (A/66/361)، ولا سيما في حالة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطات في مجال حقوق المرأة ومعارضتي الحكومة. ولا تزال آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعرب عن قلقها بشأن التعذيب، وبترا الأعضاء، والجلد، وتزايد حالات تطبيق عقوبة الإعدام (بما في ذلك في الأماكن العامة وفي حالات السجناء السياسيين والمجرمين الأحداث)، وبشأن الاحتجاز التعسفي والمحاكمات غير العادلة. ولا تزال حرية التعبير والتجمع مقيدة؛ وزعماء المعارضة رهن الإقامة الجبرية منذ شباط/فبراير ٢٠١١. وتواصل التمييز ضد الأقليات بشكل يرقى في بعض الحالات إلى درجة الاضطهاد.

٣- ومع ذلك، فقد حدثت بعض التطورات الإيجابية، منها تعاون جمهورية إيران الإسلامية مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وزيارة بعثة عاملة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تحضيراً لزيارة المفوضية السامية. كما يلغي قانون عقوبات جديد للحدود اعتمده البرلمان في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ عقوبة الرجم ويقلص نطاق الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام التي قد يحكم بها على الأحداث.

## ثانياً - المسائل المواضيعية

### ألف - التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها الجلد وبترا الأعضاء

٤- لا يزال تكرر ادعاءات التعذيب في مرافق الاحتجاز مجالاً من المجالات التي تثير قلق آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويواصل المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

لمجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات الأمم المتحدة الإعراب عن القلق بشأن التقارير التي تتحدث عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تشهدها مرافق الاحتجاز. وخلال استعراض التقرير الدوري الثالث لجمهورية إيران الإسلامية بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١<sup>(١)</sup>، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن بالغ قلقها من اتساع اللجوء إلى التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مرافق الاحتجاز، ولا سيما في حق المتهمين بجرائم لها صلة بالأمن القومي. كما أعربت عن القلق إزاء استمرار السلطات القضائية والإدارية في فرض العقاب البدني، لا سيما بتر الأطراف والجلد كعقوبة على مجموعة من الجرائم منها السرقة والحراية وأفعال جنسية معينة. وجواباً على ذلك، شددت السلطات الإيرانية على أن الدستور يحظر التعذيب وأن قانون العقوبات ينص على عقوبات صارمة لمن يرتكبونه وأن الاعترافات المنتزعة بالتعذيب باطلة قانوناً.

٥- وكما أشير إلى ذلك في التقرير المتعلق بالبلاغات المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١١<sup>(٢)</sup>، فقد أعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب) والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، في بلاغ مشترك، عن قلقهم من الاحتجاز والتعذيب المزعومين لمحمد رضا هوتان كيان، وهو محامٍ اعتقلته قوات الأمن في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. ويذكر أن السيد كيان نقل، بعد إدانته في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، إلى سجن إيفين حيث يزعم أنه أودع رهن الحبس الانفرادي وتعرض للتعذيب بشكل متكرر. وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، يذكر أنه حكم على السيد كيان، بعد محاكمة لم تتح له فيها إمكانية الوصول إلى محام، بسنة حبساً وحظر مزاوله المحاماة لمدة خمس سنوات. وتشير تقارير تلقته اللجنة أيضاً إلى أن ناصر البوشوكه درفشان، وهو شخص من أصول عربية يذكر أن قوات الأمن اعتقلته في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، قد لقي حتفه تحت التعذيب وهو رهن الاحتجاز. وأبلغت أسرته بوفاته في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. ولم يسمح للسيد البوشوكه، أثناء احتجازه، لا بالاتصال بأسرته ولا أتيحت له إمكانية الحصول على تمثيل قانوني. ويذكر أن السلطات المحلية أُنذرت أفراد أسرته بأن ينظموا حفل تأبينه سراً كشرط للسماح بإقامة جنازته.

٦- ولا تزال ترد التقارير عن حالات بتر الأعضاء والعقاب البدني، من مثل الجلد. ويذكر أن السلطات في شيراز بترت، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، يدي وقدمي شخصين. ووفقاً لوكالة الأنباء الرسمية، وكالة الأنباء الطلابية الإيرانية (إيسنا)، فقد تم في

(١) CCPR/C/IRN/3

(٢) A/HRC/18/51

سجن عادل آباد بتر قدم سارق مسلح سبق أن قطعت إحدى يديه. وفي الوقت نفسه، قطعت يد شخص آخر متهم بالسرقة. وشدد المدعي العام لشيراز في تقارير صحافية على فعالية الشريعة في ردع الجرائم وتصميم القضاء على التعامل بجزم مع الجرائم الخطيرة<sup>(٣)</sup>. وتحدثت التقارير عن عملية بتر رجل سارق آخر، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، في السجن المركزي لمدينة يزد<sup>(٤)</sup>.

٧- كما يبقى العدد المتزايد لحالات العقاب البدني، ولا سيما في الأماكن العامة، مدعاة للقلق الشديد. ويذكر أن رجلاً متهماً بـ "أفعال محرمة" جلد في مكان عام في مقاطعة مسجد سليمان، في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١<sup>(٥)</sup>. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، نفذت سلطات شيراز عقوبات الجلد في مكان عام على ثلاثة أشخاص متهمين بإتيان سلوك مشين<sup>(٦)</sup>. وعلاوة على ذلك، ذكرت تقارير إعلامية أن ثلاثة أشخاص متهمين بالاختطاف عوقبوا بالجلد ٩٩ جلدة في مكان عام في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بمقاطعة شاهرود<sup>(٧)</sup>.

## باء- عقوبة الإعدام، بما في ذلك تنفيذ الإعدام في مكان عام

٨- يرحب الأمين العام بإلغاء عقوبة الرجم وتفاصيل هذه الطريقة في تنفيذ أحكام الإعدام من قانون الحدود الجديد الذي اعتمده البرلمان في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. بيد أن الأمين العام يعرب عن أسفه لعدم إلغاء القانون الجديد بشكل كامل لعقوبة الإعدام أو حصر الحكم بما فقط في "أخطر الجرائم"، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يزال قانون الحدود الجديد ينص على عقوبة الإعدام على الأشخاص المتهمين بـ "أفعال معادية للأمن القومي" والحراية والفساد في الأرض والاتجار في المخدرات والاعتصاب والقصاص وبعض جرائم الحدود الأخرى.

٩- ويذكر أن عقوبة الإعدام لا تزال تطبق على نطاق واسع، ولا سيما في الحالات التي لها صلة بالمخدرات. وفي عام ٢٠١١، وثقت منظمة العفو الدولية المعدلات المرتفعة بصورة مفزعة لأحكام الإعدام المتصلة بالمخدرات التي تهم مواطنين إيرانيين وأجانب على السواء؛

(٣) إيسنا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. متاح في

<http://isna.ir/ISNA/NewsView.aspx?ID=News-1907876>

(٤) المرجع السابق، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. متاح في

[www.isna.ir/ISNA/NewsView.aspx?ID=News-1879851&lang=p](http://www.isna.ir/ISNA/NewsView.aspx?ID=News-1879851&lang=p)

(٥) المرجع نفسه، ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. متاح في

[www.isna.ir/ISNA/NewsView.aspx?ID=News-1916573&lang=p](http://www.isna.ir/ISNA/NewsView.aspx?ID=News-1916573&lang=p)

(٦) المرجع نفسه، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. متاح في

<http://isna.ir/ISNA/NewsView.aspx?ID=News-1914750>

(٧) المرجع نفسه، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. متاح في

<http://isna.ir/ISNA/NewsView.aspx?ID=News-1914750>

إذ كانت ٤٨٨ عملية إعدام من أصل ٦٠٠ نفذت عام ٢٠١١ بسبب جرائم لها صلة بالمخدرات. ويذكر أن آلاف الأشخاص، بمن فيهم رعايا أجنبية (ولا سيما من الأفغان) يوجدون على قائمة انتظار الإعدام<sup>(٨)</sup>. وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أدان المقرر الخاص المعني بمحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفياً والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، في بيان صحفي، استمرار تنفيذ الإعدام في أشخاص متهمين بجرائم لها صلة بالمخدرات، مشددين على أن هذه لا ترقى إلى وصف "أخطر الجرائم" التي يمكن أن تطبق عليها عقوبة الإعدام في إطار القانون الدولي. كما أعرب عن القلق بشأن ضمانات المحاكمة العادلة وإتاحة إمكانية الوصول إلى المحامين والأسر للمدانين. وتحاجج السلطات الإيرانية بأن قضية مكافحة الاتجار بالمخدرات من أولى أولويات البلد ويجب رده بعقوبات قاسية. كما تلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة تقارير عديدة عن تنفيذ أحكام إعدام لها صلة بالقصاص.

١٠- وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، وجه المقرر الخاص المعني بمحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفياً<sup>(٩)</sup> انتباه السلطات إلى شخصين من الأقلية الكردية معرضين لخطر الإعدام الوشيك. وقد أيدت المحكمة العليا الحكم بالإعدام على حبيب لطيفي وشيروخو معارفي المتهمين بالحرابة للمرة الثانية عام ٢٠١١ وأحيل ملفهما بعد ذلك لتنفيذ الحكم. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ذكرت وسائل الإعلام الإيرانية أن الحكم بالإعدام على زينب جلاليان، وهي ناشطة كردية أخرى، خفف إلى السجن المؤبد. وكان قد حكم على السيدة جلاليان بالإعدام بتهم الحرابة لعضويتها المزعومة في حزب الحياة الحرة الكردستاني الذي تعتبره جمهورية إيران الإسلامية مجموعة إرهابية<sup>(١٠)</sup>.

١١- ولا تزال سكينه محمداني أشتياني التي حكم عليها بالإعدام رجباً عام ٢٠٠٦ تواجه خطر الإعدام شقياً. وفي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كرر رئيس الجهاز القضائي لمقاطعة أذربيجان الشرقية التأكيد بأن الأمر بتنفيذ إعدام أشتياني شقياً يمكن أن يصدر في أي وقت. ويذكر أن الأمر ينتظر الموافقة النهائية لرئيس الجهاز القضائي الوطني<sup>(١١)</sup>. وتقضي السيدة أشتياني حالياً حكماً بالسجن ١٠ سنوات لمشاركتها في قتل زوجها.

(٨) Amnesty International, "Addicted to Death" 15 December 2011. Available from [www.amnesty.org/en/library/info/MDE13/090/2011/en](http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE13/090/2011/en)

(٩) A/HRC/18/51, p. 115

(١٠) ISNA, 17 December 2011. Available from [www.isna.ir/isna/newsView.aspx?ID=News-1912039&lang=p](http://www.isna.ir/isna/newsView.aspx?ID=News-1912039&lang=p)

(١١) المرجع نفسه، ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. متاح في <http://isna.ir/isna/newsView.aspx?ID=News-1917859>

١٢- وثمة اتجاه مقلق آخر هو العدد المتزايد لحالات الإعدام في الأماكن العامة. ويذكر أن السلطات أبلغت عن تنفيذ ما لا يقل عن ٤٠ حكماً بالإعدام في أماكن عامة عام ٢٠١١. ويذكر أن بعض عمليات الإعدام حضرها جم غفير، بينهم قصر، وهي مسألة تثير قلقاً أيضاً بشأن ما لحضور الأطفال لهذه الإعدامات من أثر مدمر على نواتهم. وتدافع السلطات عن الإعدامات في الأماكن العامة بأنها فعالة في منع الجريمة. ويذكر أن شخصاً متهماً بالاغتصاب قد شنق، في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، في مكان عام في ميدان خواجوي كرمان<sup>(١٢)</sup>. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ذكرت وسائل الإعلام أن رجلاً قطع معصمه دقائق معدودات قبل الوقت المقرر لإعدامه ويذكر أنه كان يتزف نزيهاً شديداً عند شنقه في مكان عام في ميدان دانش في شهر كرد<sup>(١٣)</sup>. ويذكر أن شخصين متهمين بالاغتصاب والاعتصاف قد أعدما، في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، في مكان عام في مدينة رستم، بمقاطعة فارس<sup>(١٤)</sup>.

### جيم - إعدام الجرمين الأحداث

١٣- يلغي قانون الحدود الجديد، في تطور مرحب به، عقوبة الإعدام عن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة المتهمين بجرائم من مثل تهريب المخدرات. بيد أن القانون لا يرفع سن المسؤولية الجنائية للأطفال، وهو ما يثير قلقاً حقيقياً من إمكانية استمرار تعرض الأطفال المتهمين بمحاولة القتل مع سبق الإصرار لعقوبة الإعدام. فعلى سبيل المثال، في حالات محاولة القتل مع سبق الإصرار، قد يبقى الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في إصلاحيات الأحداث وينفذ فيهم الإعدام بعد بلوغ السن القانوني<sup>(١٥)</sup>. غير أن السلطات أبلغت وفد المفوضية السامية لحقوق الإنسان، خلال زيارته لطهران في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أن عدد إعدامات الأحداث تراجع تراجعاً مثيراً وأن الجرائم التي يرتكبها من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة يحاكم عليها أمام محاكم الأطفال، حيث تبذل جهود لتطبيق عقوبات ألين. كما أشارت السلطات إلى أنه حتى في حالات القصص التي تعتبر بموجب القانون الإيراني حقاً خاصاً لأسرة الضحية ولا يمكن للقضاء أن ينقضه، تبذل هيئة التوفيق التابعة للجهاز القضائي جهوداً جبارة لتشجيع أسرتي الضحية والجاني على التوصل إلى تسوية

(١٢) المرجع نفسه، ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. متاح في

[www.isna.ir/isna/newsView.aspx?ID=News-1933892&lang=p](http://www.isna.ir/isna/newsView.aspx?ID=News-1933892&lang=p)

(١٣) المرجع نفسه، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. متاح في

<http://isna.ir/isNA/newsView.aspx?ID=News-1909371>

(١٤) المرجع نفسه، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. متاح في

<http://isna.ir/isNA/newsView.aspx?ID=News-1909382>

(١٥) المرجع نفسه، ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٢. متاح في

[www.isna.ir/ISNA/NewsView.aspx?ID=News-1952901&Lang=P](http://www.isna.ir/ISNA/NewsView.aspx?ID=News-1952901&Lang=P)

تقوم على الدية. كما أبلغت الوفد أن سياسة الحكومة تتمثل في تشجيع أقرب الأقرباء على التضحية بالحق في القصاص وأن وزارة العدل ترصد كل سنة أموالاً مخصصة لمساعدة المدانين على دفع الدية.

١٤- وعلى هذه الخلفية، تبقى الحالات المتكررة لإعدام الأحداث مثار قلق حقيقي. وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أذان المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بصورة علنية ممارسة إعدام الأحداث في جمهورية إيران الإسلامية مشيرين إلى أن ثلاثة أحداث أعدموا السنة الماضية في مكان عام بالرغم من النداءات المتكررة التي أطلقها المجتمع الدولي إلى الأخذ بوقف اختياري<sup>(١٦)</sup>. وشملت هذه الحالات إعدام علي رضا ملا سلطاني البالغ من العمر ١٧ سنة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ في مكان عام. وشدد الخبراء على أن هناك حظراً مطلقاً للحكم بعقوبة الإعدام على أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن أية أحكام توقع عقوبة الإعدام على أحداث تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وتنفيذها لا يتوافق والالتزامات الدولية للبلد.

١٥- وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠١١، أعرب المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً<sup>(١٧)</sup>، في رسالة مشتركة، عن قلقهم بشأن الحكم بالإعدام على طفلين، فاطمة ساليهي ورنغرز طباطبائي. ووفقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة، فإن السيدة ساليهي كانت تبلغ من العمر ١٦ سنة عند اعتقالها في أمر يتعلق بقتل زوجها. ويذكر أنها استجوبت في غياب محام. وأدانتها محكمة جنایات مدينة فارس بالقتل العمدم ثم حكمت عليها بالإعدام. وأيدت المحكمة العليا حكم الإعدام. ويزعم أن السيد طباطبائي اعتقل بشبهة اللواط عام ٢٠٠٧ عندما كان عمره ١٧ سنة. ولم تتح له إمكانية الوصول إلى محام ويزعم أن اعترافه الذي استندت إليه المحكمة في حكمها انتزع تحت التعذيب. وحكمت محكمة جنایات مدينة فارس على السيد طباطبائي بالإعدام على جرائم يزعم أنه ارتكبها عندما كان طفلاً. ويذكر أن المحكمة العليا أيدت هذا القرار.

See "Iran: UN experts condemn public execution of juvenile and reiterate call for immediate halt on death penalty" at

[www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11415&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11415&LangID=E)

A/HRC/18/51، الصفحة ٤٦. (١٧)

## دال - حقوق المرأة

١٦- أحرزت جمهورية إيران الإسلامية، فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية، تقدماً ملحوظاً بخصوص الهدف رقم ١ (القضاء على الفقر المدقع) والهدف رقم ٢ (تحقيق تعميم التعليم) والهدف رقم ٤ (تخفيض معدل وفيات الطفل إلى النصف) والهدف ٥ (تخفيض معدل وفيات الأمومة بمقدار الثلثين). كما أحرزت تقدماً معتبراً في مؤشرات تعليم القراءة والكتابة والصحة والتعليم للنساء في إطار خططها الإنمائية الوطنية عام ١٩٨٩. فقد تبين أن نسبة الإناث إلى الذكور في مجال الإلمام بالقراءة والكتابة هي ٠,٨٨ في حين ارتفعت نسبة الإناث إلى الذكور في التعليم العالي من ١,٠٩ إلى ١,١٥ عام ٢٠٠٩. وتحسنت إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية، بما فيها خدمات الصحة الإنجابية؛ وتراجعت حالات وفيات الرضع إلى ٢١ وفاة لكل ١٠٠٠ مولود حي، في حين تصل نسبة وفيات الأمومة إلى ٣٠ لكل ١٠٠٠ مولود. وارتفع عدد الولادات التي يشرف عليها عاملون صحيون مدربون من ٩٠ في المائة عام ٢٠٠٧ إلى ٩٧ في المائة عام ٢٠١١. وتمثل المرأة ٥٥ في المائة من مجموع الموظفين و٧١ في المائة من الموظفين العاملين في قطاعي التمريض والتوليد التابعين لوزارة الصحة والتعليم الطبي والمؤسسات المنتسبة إليه. بيد أن التفاوتات الجنسانية تختلف فيما بين المناطق الجغرافية.

١٧- وبالرغم من التقدم المحرز في التعليم العالي والصحة، تحد ندرة فرص العمل وما يصاحبها من قواعد ثقافية ودينية من فرص عمل المرأة<sup>(١٨)</sup>. ووفقاً لتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠١١، فقد حلت جمهورية إيران الإسلامية في المرتبة ٩٨ من أصل ١٨٧ بلداً في انعدام المساواة بين الجنسين<sup>(١٩)</sup>. ولا تمثل المرأة إلا ١٣ في المائة من القوة العاملة التي تشغل مناصب مدفوعة الأجر. وفي آذار/مارس ٢٠١٠، بلغ المعدل التقديري للبطالة ١١,٩ في المائة، إلا أنه كان يصل إلى ١٦,٨ في المائة بالنسبة للمرأة. ويذكر أن هناك عدداً أكبر من النساء يعملن في الخدمة المدنية، وإن كان القطاع الخاص لا يزال تحت هيمنة الذكور. ويذكر أن قبول المرأة في التعليم العالي قد فرضت عليه قيود مؤخرًا، على الأقل في الجامعات التقنية. واستناداً إلى هذه القيود، يقدر أن الإناث يمثلن أقل من ٣٢ في المائة من الطلبة المقبولين (٤٥ في المائة في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨). وإذا تواصل التراجع، فإن النساء ذوات التعليم العالي معرضات لخطر تضييق فرصهن في الحصول على عمل ذي راتب جيد.

(١٨) في ٩ آب/أغسطس ٢٠١١، ذكر المدعي العام لمقاطعة البرز أن تشغيل العاملات يمهد الطريق للاغتصاب والاختطاف. انظر [www.isna.ir/ISNA/NewsView.aspx?ID=News-1823757](http://www.isna.ir/ISNA/NewsView.aspx?ID=News-1823757).

(١٩) تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠١١، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١١. متاح على الموقع [www.undp.org/content/undp/en/home/librarypage/hdr/human\\_developmentreport2011.html](http://www.undp.org/content/undp/en/home/librarypage/hdr/human_developmentreport2011.html).

١٨- ووفقاً للقانون المدني، فإن الحد الأدنى لسن الزواج هو ١٣ سنة للفتيات و ١٥ سنة للفتيان. ويساور الأمين العام القلق لتدني الحد الأدنى لسن زواج الفتيات، وهو تمييزي ومنخفض مقارنة بالمعايير الدولية. بيد أن السلطات الإيرانية تدعي أن سن الزواج في أوساط الفتيان والفتيات ارتفع، في الممارسة الواقعية ولا أحد يتجه إلى الزواج قبل سن ١٨ عاماً. ومع ذلك ذكرت التقارير حدوث زيجمات لفتيات تقل أعمارهن عن ١٠ سنوات. وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ذكر رئيس الإدارة العامة لتسجيل الوثائق في مقاطعة هرمزغان أن خمس فتيات تقل أعمارهن عن ١٠ سنوات زُوِّجْنَ في المقاطعة<sup>(٢٠)</sup>. ووفقاً لتقرير نشره الموقع الإعلامي الرسمي خبر أونلاين (Khabaronline)، فقد زُوجَ ٨٠٠ ٠٠٠ طفل أغلبهم من الفتيات. ويذكر التقرير زيادة بنسبة ٦,٥ في المائة من في عدد الأمهات الطفلات، ويشير إلى أن ٨٥ في الفتيات المتزوجات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٠ و ١٨ سنة متزوجات من رجال تتجاوز أعمارهم ١٨ سنة.

١٩- ويذكر أن مقاطعتي سيستان وبلوشستان اللتين تعرفان مؤشرات إنمائية متدنية تمثلان أكبر المعدلات<sup>(٢١)</sup>. كما تُظهِر تقارير عن الزواج بالإكراه أيضاً في بعض أنحاء البلد. وذكر رئيس الجهاز القضائي في مقاطعة إيلام أن أكثر من ١٠ في المائة من الزيجات في المقاطعة تتم بالإكراه، مشيراً إلى أن الزيجات بالإكراه هي السبب الرئيسي لارتفاع معدل الطلاق والانتحار في أوساط نساء المقاطعة<sup>(٢٢)</sup>. وعلاوة على ذلك، ذكر أن ٦٦ في المائة من الإيرانيات خَبِرْنَ العنف المتزلي مرة واحدة على الأقل بعد زواجهن. بل إن النسبة المئوية أعلى في المدينتين الجنوبيتين بندر عباس وزاهدان.

٢٠- وتشير التقارير إلى أن الناشطات في مجال حقوق المرأة لا يزلن يتعرضن للضغط بسبب جهودهن في مجال الدعوة؛ ولا تزال أعضاء منظمة "أمهات الشهداء"<sup>(٢٣)</sup> وحملة جمع مليون توقيع على وجه الخصوص يواجهن المضايقات والتخويف بسبب أنشطتهن. وقد اعتقل سبع من مؤيدات منظمة "أمهات الشهداء" في شباط/فبراير ٢٠١٠. وقد حكم مؤخراً، من بينهن، على ليلي سيف اللهي وجيلا كرم زاده مكوندي وفاطمة رستجاري نَسَبَ بأربع سنوات سجناً بتهمة "تأسيس منظمة غير شرعية" و"العمل ضد الأمن القومي".

(٢٠) إيسنا، ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. متاح في

<http://isna.ir/ISNA/NewsView.aspx?ID=News-1916579>

(٢١) خبر أونلاين، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. متاح في

<http://khabaronline.ir/detail/192019/society/family>

(٢٢) المرجع نفسه، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. انظر

[www.isna.ir/ISNA/NewsView.aspx?ID=News-1887688](http://www.isna.ir/ISNA/NewsView.aspx?ID=News-1887688)

(٢٣) "أمهات الشهداء" هن النساء اللاتي قتل أطفالهن أو احتفظوا أو احتجزوا في العنف الذي أعقب انتخابات ٢٠٠٩.

## هاء- الأقليات

٢١- لا يزال المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة يتلقون تقارير عن مضايقة الأقليات وتخويفها واضطهادها. ويذكر أن الأقليات الدينية والإثنية تتعرض بصورة منهجية لمجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان والتمييز. ففي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١، أعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، في رسالة مشتركة<sup>(٢٤)</sup>، عن قلقهم من اعتقال واحتجاز ٢٧ عضواً من الطائفة المسيحية في الفترة الممتدة بين نيسان/أبريل ٢٠١٠ وكانون الثاني/يناير ٢٠١١، وأهم يخشون أن تكون لذلك صلة بمعتقداتهم الدينية أو أنشطتهم السلمية لفائدة الطائفة المسيحية. وقد اعتقل القسيس بهنام إيراني، وهو رئيس كنيسة صغيرة في كرج، في نيسان/أبريل ٢٠١٠ عندما كان يقود قداساً كنسياً. ويذكر أنه حوكم في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بتهم الردة و"العمل ضد النظام". ويزعم أن القسيس إيراني اختطف، في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بعد مغادرة المحكمة. وتشدد السلطات على أن الأقليات الدينية والإثنية تتمتع بالحماية بموجب الدستور وأنها حرة في أداء شعائرها الدينية وإحياء احتفالاتها، ضمن حدود القانون، والعمل وفقاً لقانونها الكنسي في مسائل الأحوال الشخصية والتعليم الديني وأن الأفراد لا يعتقلون أو يتابعون بسبب معتقداتهم.

٢٢- وقد حظيت قضية القسيس يوسف نادرخاني الذي حكم عليه بالإعدام بتهمة الردة والتبشير باهتمام دولي كبير. فقد أدين القسيس نادرخاني الذي اعتقل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وحكم عليه بالإعدام في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ويذكر أن المحكمة العليا أيدت حكم الإعدام وأضافت أن المتهم سيعدم شقاً ما لم يقرر التخلي عن المسيحية. لكن يذكر أن المحكمة العليا أعلنت، في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أنه تجري إعادة النظر في القضية بسبب أمور تقنية وأنه لم يصدر أي حكم نهائي<sup>(٢٥)</sup>. وفي وقت سابق من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وجه نائب حاكم مقاطعة كيلان تهماً جديدة إلى القسيس نادرخاني حيث ذكر أنه ليس متهماً بتحويل الناس إلى المسيحية وإنما هو مدان بجرائم متصلة بالأمن وإدارة ماخور<sup>(٢٦)</sup>.

(٢٤) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات. A/HRC/18/51.

(٢٥) يسنا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. متاح في [www.isna.ir/ISNA/NewsView.aspx?ID=News-1867144&lang=p](http://www.isna.ir/ISNA/NewsView.aspx?ID=News-1867144&lang=p)

(٢٦) PressTV, "Iran denies death penalty for convert", 5 October 2011. Available from [www.presstv.ir/detail/202870.html](http://www.presstv.ir/detail/202870.html)

٢٣- كما تواصل ورود تقارير عن التمييز وفرض قيود، بما فيها حظر السفر، على أفراد فرق المسلمين السنة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، منع عالمان سنيان، المفتي محمد قاسم القاسمي ومولانا أحمد نوري، من السفر إلى المملكة العربية السعودية لأداء فريضة الحج. وقد أوقف السيد القاسمي، الخطيب المؤقت للسنة في زاهدان ورئيس تحرير مجلة "نداء الإسلام"، في مطار زاهدان الدولي، بينما أوقف السيد نوري، الأستاذ البارز في دار العلوم في زاهدان، في مطار طهران. وطالما اشتكى العلماء السنة من القيود المفروضة على بناء المساجد ودور العبادة في طهران وأصفهان، وكذلك على إقامة صلوات الجمعة والعيدين جماعةً.

٢٤- ولا يزال المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة يثيرون قضية إساءة معاملة أفراد الطائفة البهائية والتمييز ضدهم مع السلطات الإيرانية. وقد أعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، في رسالة مشتركة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١<sup>(٢٧)</sup>، عن قلقهم من اعتقال واحتجاز ١١ فرداً من الطائفة البهائية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ويذكر أن عناصر الأمن قاموا، في جل الحالات، بتفتيش بيوتهم ومصادرة كتبهم وغيرها من المواد ذات الصلة بالعقيدة البهائية. كما أعرب المكلفون بالولايات عن القلق بشأن الأمن الشخصي لسبعة من قادة الطائفة البهائية الذين حكم عليهم بالسجن ٢٠ سنة عام ٢٠١١. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، شدد المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، في مؤتمر صحفي، على أن الدول ملزمة أخلاقياً بحماية حرية الدين أو المعتقد الذي يعتبر حقاً أساسياً من حقوق الإنسان. وأشار إلى أن جمهورية إيران الإسلامية كانت تتبنى سياسة المحاكمة المنهجية للأشخاص الذين ينتمون إلى العقيدة البهائية وتستبعدهم من أعمال حرية الدين أو المعتقد عن طريق حرمان معتقدتهم من صفة دين ببساطة<sup>(٢٨)</sup>. وتعتبر السلطات الإيرانية البهائية منظمة سياسية أو مذهباً، وتشدد على أن أعضاء المنظمة لم يحصلوا قط على الترخيص المطلوب، وهو ما يجعل أنشطتهم غير قانونية ومنافية للوائح المعمول بها<sup>(٢٩)</sup>. ويذكر أن رئيس الجهاز القضائي في يزد حذر، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، من أنه سيتعامل بحزم مع أعضاء الطائفة البهائية الذين يتسببون في الاضطرابات التي يعرفها البلد<sup>(٣٠)</sup>.

(٢٧) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات. A/HRC/18/51.

(٢٨) Baha'i World News Service, "UN religious freedom expert: Iran is systematically persecuting Baha'is", 23 October 2011. Available from <http://news.bahai.org/story/862>.

(٢٩) بيان الدكتور محمد حواد لاريجاني أمام الجمعية العامة، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(٣٠) إيسنا، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. متاح في

[www.isna.ir/ISNA/newsView.aspx?ID=news-1931423&Lang=P](http://www.isna.ir/ISNA/newsView.aspx?ID=news-1931423&Lang=P)

## واو - حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحرية الرأي والتعبير

٢٥- ذكرت جمهورية إيران الإسلامية، في تقريرها الدوري الثالث المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن "... مؤسسات الحكومة ... تنشأ بإرادة الشعب وعن طريق الاقتراع المباشر وغير المباشر"<sup>(٣١)</sup>. وشددت الدولة الطرف على أن النظام الانتخابي يتماشى والمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على انتخابات حرة ونزيهة. بيد أن اللجنة أعربت عن قلقها بشأن شروط التسجيل في الحملة الانتخابية<sup>(٣٢)</sup> وكذلك حق مجلس الأوصياء في رفض مرشحين برلمانيين<sup>(٣٣)</sup>. وبيت في أهلية المرشحين مجلس الأوصياء الذي يدقق في ملفات جميع المرشحين. وثمة دواعي قلق دائمة من أن سلطة الاعتراض التي يمتلكها مجلس الأوصياء تقلص الحيز أمام من يودون المشاركة في الحياة السياسية وتمس بحق المواطنين الإيرانيين في انتخاب المرشحين الذين يختارونهم. وعلاوة على ذلك، يبدو أن غياب النساء والسنة والأقليات الدينية المعترف بها من هذه المؤسسة القوية يقوض نزاهة العملية وشفافيتها.

٢٦- وقد قدم ما مجموعه ٣٩٥ ٥ شخصاً، من بينهم ٤٢٨ امرأة، ترشيحهم للانتخابات البرلمانية التاسعة للبلد التي كان مقرراً إجراؤها في ٢ آذار/مارس ٢٠١٢. وعند المقارنة بالانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٨، فقد تراجع عدد المرشحين المسجلين بنسبة ٣٠ في المائة، وهو أمر عزته السلطات إلى التعديلات التي أدخلت على قانون الانتخابات، من مثل اشتراط أن يكون المرشح حاصلاً على درجة الماجستير<sup>(٣٤)</sup>. وكان من بين المرشحين المسجلين والذين يخوضون الانتخابات ٢٦٠ ممن يشغلون مقاعد برلمانية فعلياً. وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠١٢، أعلن مجلس الأوصياء موافقته على حوض ٤٠٠ ٣ مرشح للانتخابات في آذار/مارس. وكان أمام المرشحين الذين حظوا بالموافقة ثمانية أيام لإجراء حملتهم<sup>(٣٥)</sup>، وهو ما حد من قدرتهم على تقديم سياساتهم وبرامجهم إلى ناخبهم، كما حد من إمكانية وصول الناخبين إلى المعلومات اللازمة للاختيار عن علم.

(٣١) CCPR/C/IRN/3, para. 6.

(٣٢) وفقاً لقانون الانتخابات الحالي، يجب أن يكون مرشح البرلمان حاملاً للجنسية الإيرانية وأن يتراوح عمره بين ٣٠ و٧٥ سنة وأن يكون ملتزماً بقيم الجمهورية الإسلامية وألا تكون له سوابق جنائية وأن يكون سليماً جسدياً وعقلياً وأن يكون حاصلاً على درجة الماجستير وأن يكون ملتزماً بالدستور وأن يكون موالياً للدستور ولولاية الفقيه.

(٣٣) CCPR/C/IRN/CO/3، الفقرة ٢٩.

(٣٤) كان ما يقارب ٦٠٠ ٧ شخص قد قدموا ترشيحهم للانتخابات عام ٢٠٠٨ وسمح لحوالي ٦٠٠ ٤ منهم بخوضها.

(٣٥) أعلنت وزارة الداخلية أن الحملة الرسمية ستنتقل في ٢٣ شباط/فبراير وتنتهي في ١ آذار/مارس ٢٠١٢. TehranTimes, 19 February 2012, available from www.tehrantimes.com/politics/95623-parliamentary-campaign-officially-starts-on-feb-23.

٢٧- وتشير تقديرات السلطات إلى أن نسبة المشاركة العامة بلغت ٦٤,٢ في المائة في انتخابات ٢ آذار/مارس، وهو ما يمثل زيادة في نسبة المشاركة بنسبة ١٠ في المائة عن الانتخابات البرلمانية السابقة. ويذكر أن حوالي ٣٤٦٧ مرشحاً تنافسوا في الانتخابات وأن ٤٨ مليون مواطن كانوا مؤهلين للتصويت في أكثر من ٤٧٠٠٠ مركز اقتراع في جميع أنحاء البلد. ويذكر أن ما مجموعه ٨٥٠٠٠٠ مراقب أشرفوا على العملية الانتخابية وغطاها ١٣٠٠٠ صحافي محلي و٣٥٠٠ صحافياً أجنبياً. ولا تزال هناك دواعي قلق حقيقية بشأن التدقيق في المرشحين للانتخابات<sup>(٣٦)</sup>. وأشارت تقارير أولية إلى أن ما بين ٣٠ و٥٠ في المائة من أعضاء البرلمان الحاليين قد أقصوا، من بينهم علي مطهري، أحد أكثر منتقدي الحكومة وضوحاً؛ وحמיד رضا كاتوزيان، رئيس لجنة الطاقة في مجلس الشورى وأحد المحافظين الذين ساندوا مرشح المعارضة مير حسين موسوي خلال الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩؛ وداريوش قنبري، الناطق باسم الأقلية في مجلس الشورى، وعلي رضا محجوب الذي يعتبر ممثل العمال<sup>(٣٧)</sup>. وطعن بعض أعضاء البرلمان في قانونية إقصائهم، وإن كان أعيد اعتماد عدد قليل ممن ذكروا أعلاه. ويذكر أن ما لا يقل عن ٢٨ من أعضاء البرلمان الذين دعوا إلى استجواب الرئيس إما أقصوا أو رفض ترشيحهم<sup>(٣٨)</sup>. وذُكر أيضاً أن مجلس الأوصياء أعاد اعتماد عدد من المرشحين أياماً قليلة فقط قبل الانتخابات، حارماً إياهم بذلك من إمكانية تنظيم حملات انتخابية ملائمة. ويذكر أن مسؤولين كباراً وعلماء دين أدانوا المرشحين الإصلاحيين ودعوا إلى نسبة مشاركة عالية رداً على ما قامت به المعارضة من تشجيع مقاطعة الاقتراع. ووفقاً لتقارير إعلامية، فقد أعلن الجهاز القضائي بدوره أن أي بيان يدعو إلى مقاطعة الانتخابات ويعرض الأمن للخطر جريمة<sup>(٣٩)</sup>.

٢٨- ويذكر أنه جرى، في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، تعليق تراخيص ثلاثة أحزاب سياسية إصلاحية (جبهة المشاركة الإسلامي الإيراني، ومجاهدي الثورة الإسلامية في إيران، وحركة حرية إيران) وحظرت مشاركتها في الانتخابات المقبلة. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أعلن صوت مرتضوي، رئيس لجنة الانتخابات، أن الأحزاب الثلاثة تفتقر إلى التراخيص ذات الصلة لمزاولة الأنشطة السياسية ولذلك حظرت تقديمها مرشحين أو لوائح انتخابية في انتخابات آذار/مارس ٢٠١٢<sup>(٤٠)</sup>.

(٣٦) .See [www.tehrantimes.com/politics/96069-majority-of-parliamentary-seats-decided](http://www.tehrantimes.com/politics/96069-majority-of-parliamentary-seats-decided)

(٣٧) See [www.tehrantimes.com/politics/94435-initial-report-on-approved-parliamentary-candidates-released](http://www.tehrantimes.com/politics/94435-initial-report-on-approved-parliamentary-candidates-released)

(٣٨) انظر إيسنا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٢. متاح في [www.isna.ir/ISNA/NewsView.aspx?ID=News-1956345&Lang=P](http://www.isna.ir/ISNA/NewsView.aspx?ID=News-1956345&Lang=P)

(٣٩) انظر إيسنا، ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. متاح في <http://isna.ir/Isna/newsView.aspx?ID=News-1923440>

(٤٠) .Aftab, 4 November 2011 See [www.aftabnews.ir/vdchi6nrx23nxxd.tft2.txt](http://www.aftabnews.ir/vdchi6nrx23nxxd.tft2.txt)

٢٩- ويساور الأمين العام القلق من بقاء زعيمى المعارضة الرئيسيين، مير حسين موسوي ومهدي كروي، رهن الإقامة الجبرية وتقييد اتصالاتهم بالعالم الخارجي خلال الانتخابات. وتؤثر هذه القيود تأثيراً سلبياً على إجراء انتخابات حرة ونزيهة وقائمة على المشاركة. وقد وضع زعماء المعارضة رهن الإقامة الجبرية بعد طلبهم ترخيصاً من السلطات لتنظيم تجمع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١١. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، صرح محمد جواد لاريجاني، رئيس المجلس الأعلى لحقوق الإنسان، علناً أن من بين أسباب حبس زعيمى المعارضة التحريض على العنف وأنشطة غير قانونية أخرى<sup>(٤١)</sup>.

٣٠- ولا تزال هناك دواعي قلق بشأن استمرار حملة التضييق على الإعلاميين والقيود الشديدة المفروضة على حرية الرأي والتعبير. وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية على التقرير المقدم من الدولة الطرف، عن قلقها من اعتقال واحتجاز العديد من الصحفيين وناشري الصحف والمخرجين السينمائيين والعاملين في وسائط الإعلام منذ الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩، ومن إغلاق العديد من الصحف والمجلات. كما أعربت اللجنة عن قلقها من مراقبة استخدام الإنترنت ومحتوياته، وحجب مواقع إلكترونية تنشر أخباراً وتحليلات سياسية، وإبطاء سرعة الإنترنت، والتشويش على البرامج الأجنبية المبتوثة بواسطة السواتل، ولا سيما منذ الانتخابات<sup>(٤٢)</sup>.

٣١- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت السلطات فرض قيود ثقيلة على وسائط الإعلام، ولا سيما على الكثير من الصحف، وهيئات البث والمواقع الإلكترونية الأجنبية، واعتقلت عدداً كبيراً من الصحفيين. ووفقاً لمصادر شتى<sup>(٤٣)</sup>، فإن أكثر من ٤٠ صحفياً يوجدون في السجون حالياً، علماً بأن سبعة صحفيين ومدونين على الأقل احتجزوا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ لوحده. ويشمل هذا اعتقال الناشطة والمدونة المدافعة عن حقوق المرأة، باراستو دو كوهاكي، في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛ واعتقال الصحفيين مرضية رسولي، في ١٧ كانون الثاني/يناير بتهم "العمل ضد الأمن القومي"؛ وسهام الدين بورغاني، في ١٨ كانون الثاني/يناير؛ وسعيد مددي، في ٧ كانون الثاني/يناير. وعلاوة على ذلك، حكم في ١٥ كانون الثاني/يناير على مدير وكالة الأنباء الإيرانية الرسمية (إيرنا) والمستشار الصحفي للرئيس محمود أحمددي نجاد، علي أكبر جوانفكر، بسنة واحدة حبساً مع وقف

(٤١) مؤتمر صحافي بشأن حقوق الإنسان والتنمية الإقليمية، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. متاح على العنوان التالي [www.unmultimedia.org/tv/webcast/2011/11/press-conference-human-rights-and-regional-development.html](http://www.unmultimedia.org/tv/webcast/2011/11/press-conference-human-rights-and-regional-development.html)

(٤٢) CCPR/C/IRN/CO/3، الفقرة ٢٧.

(٤٣) "Imprisonments jump worldwide, and Iran is worst", Committee to Protect Journalist, 28 December 2011. (available from [www.cpj.org/reports/2011/12/journalist-imprisonments-jump-worldwide-and-iran-i.php](http://www.cpj.org/reports/2011/12/journalist-imprisonments-jump-worldwide-and-iran-i.php)); and "IFJ condemns the latest arrest of journalists in Iran", International Federation of Journalists, 20 January 2012 (available from [www.ifj.org/en/articles/ifj-condemns-latest-arrests-of-journalists-in-iran](http://www.ifj.org/en/articles/ifj-condemns-latest-arrests-of-journalists-in-iran)).

التنفيذ وبمخاطر لمدة خمس سنوات من عضوية الأحزاب والمجموعات والجمعيات، وكذلك حظر ممارسة الأنشطة الصحافية والإعلامية المتعلقة بمواضيع تعتبر منافية للمعايير الإسلامية والأخلاق العامة<sup>(٤٤)</sup>.

٣٢- ويذكر أن المحكمة العليا أيدت، في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، حكم الإعدام على المدون سعيد مالكيور بتهم "الفساد في الأرض" لإنشائه موقعاً إلكترونياً بالفارسية اعتبر إباحياً<sup>(٤٥)</sup>. كما حكم بالإعدام على أخصائيي تكنولوجيا المعلومات وحيد أصغري وأحمد رضا هاشمبور في محكمة أدنى درجة بتهم مماثلة. وشدد المقرر الخاص المعني بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير، في تقرير صدر مؤخراً، على أن سجن المدونين مثال واضح على تجريم التعبير المشروع، مشيراً إلى أن ١٣ مدوناً قد أودعوا السجن في الجمهورية الإسلامية بتهم تتصل بمحتوى ممارستهم للتعبير على الإنترنت<sup>(٤٦)</sup>.

٣٣- كما واجه صحفيون وإعلاميون آخرون يعملون لمنافذ إعلامية توجد مقرها في الخارج للاعتقال بشبهة التجسس. وقد أثار اعتقال مخرجي الأفلام الوثائقية المستقلين هادي آفريده وشهنام بازدار ومجتبي ميرتهماسب وناصر صفاريان وكتايون شهائي ومحسن شهرنازدار، في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، على صلة بفيلم وثائقي أنجزته هيئة الإذاعة البريطانية عن المرشد الأعلى آية الله علي خامنئي، احتجاجات وانتقادات واسعة النطاق. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر، ذكرت السلطات أن المعتقلين قد نفذوا مهمات معادية لإيران بإمدادهم هيئة الإذاعة البريطانية بالمعلومات<sup>(٤٧)</sup>. ورفضت هيئة الإذاعة البريطانية الادعاءات وشددت على ألا أحد من المخرجين الإيرانيين الستة كان مشاركاً في إنتاج الوثائقي. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ذكرت وكالة الأنباء الرسمية إيسنا أن المخرجين الستة قد أطلق سراحهم جميعاً بعد أن دفع كل واحد منهم كفالة تعادل ٢٠٠.٠٠٠ دولار<sup>(٤٨)</sup>. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت السلطات الإيرانية عن اعتقال حسن فتحي بسبب عمله سراً للقسم الفارسي بهيئة الإذاعة البريطانية. ووجهت للسيد فتحي تهمة "نشر الأكاذيب" عن الجمهورية الإسلامية ومحاولة التلاعب بالرأي العام<sup>(٤٩)</sup>. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، ذكرت وسائل الإعلام الحكومية من جديد اعتقال أشخاص يعملون سراً للقسم الفارسي بهيئة الإذاعة

(٤٤) إيسنا، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. متاح في

.www.isna.ir/ISNA/newsView.aspx?ID=news-1930881

(٤٥) المرجع نفسه، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. انظر

.www.isna.ir/ISNA/newsView.aspx?ID=news-1938826&lang=p

(٤٦) A/HRC/17/27، الفقرة ٣٥.

(٤٧) PressTV, 21 October 2011. See www.presstv.com/detail/205889.html

(٤٨) إيسنا، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. انظر www.isna.ir/ISNA/NewsView.aspx?ID=News-1888068

(٤٩) وكالة مهر للأخبار، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. انظر

.www.mehrnews.com/en/NewsDetail.aspx?NewsID=1459580

البريطانية<sup>(٥٠)</sup>. وتشير التقارير أيضاً إلى أن السلطات تقوم بشكل روتيني بمضايقة أقارب الصحفيين الإيرانيين العاملين لوسائل إعلام أجنبية وتخويفهم واستجوابهم واحتجازهم<sup>(٥١)</sup>.

٣٤- وقد حظي قرار وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي إغلاق دار السينما الإيرانية، التي أسست قبل ٢٠ سنة وسجلت كمعهد غير حكومي، باهتمام كبير محلياً ودولياً على السواء. وقد كان المعهد المجموعة الأم لنقابات الصور المتحركة ولمنتدى للتعبير الفني البصري يضم أكثر من ٥٠٠٠ عضو. وزعمت وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي أن النقابة تأسست دون التقيد بالإجراءات القانونية اللازمة، وأنه أدخلت تعديلات على ميثاقها دون إخطار مجلس الثقافة العامة الإيراني. وأطلق سراح مرضية وفامهر، وهي ممثلة بارزة اعتقلت في حزيران/يونيه ٢٠١١، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بعد أن قضت ما يقارب خمسة أشهر في سجن ورامين، جنوب شرق طهران. ووجهت إلى السيدة وفامهر تهمة المشاركة في "إنتاج فيلم سوقي"، وإتيان "سلوك منافي للشريعة"، والتظاهر بشرب الخمر، وحلق رأسها، والظهور سافرة في الفيلم. وقد حكم عليها بداية بسنة واحدة حبساً و٩٠ جلدة، وهو ما خفف إلى حكم بثلاثة أشهر حبساً مع إيقاف التنفيذ.

٣٥- ويذكر أن السلطات حجبت، في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الموقع الإلكتروني الذي يديره رئيس مجلس تشخيص مصلحة النظام، أكبر هاشمي رافسنجاني. وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أكد المدعي العام، غلام محسن إيجائي، حجب الموقع الإلكتروني لتضمنه محتوى إجرامياً<sup>(٥٢)</sup>. كما يذكر أن السلطات أخذت بمجموعة جديدة من اللوائح التي تلزم جميع المقاهي الإلكترونية بتثبيت كاميرات مراقبة وجمع معلومات شخصية عن زبائنها<sup>(٥٣)</sup>. ووفقاً لتقارير إعلامية، فقد أغلقت الشرطة عدداً من المقاهي الإلكترونية واعتقلت مالكيها لاستخدامهم خوادم وكيلة وعدم تنفيذ تدابير أمنية ملائمة<sup>(٥٤)</sup>. ويذكر أن

(٥٠) المرجع نفسه، ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢. انظر

.www.mehrnews.com/fa/newsdetail.aspx?NewsID=1527384

(٥١) ذكرت هيئة الإذاعة البريطانية أن أنها رصدت "تهجماً جديدة مزعجة"، منها استهداف أفراد أسر من يعملون خارج جمهورية إيران الإسلامية. وذكرت، على سبيل المثال، احتجاز أخت أحد موظفي القسم الفارسي بهيئة الإذاعة البريطانية وإيداعها رهن الحبس الانفرادي في أحد سجون طهران. انظر "Iran accused of intimidating BBC Persian staff", BBC news, 3 February 2012, Available from www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-16874177. See also Human Rights Watch, "Iran: Stop Holding Reporters' Relatives Hostage", 3 February 2012. Available from .www.hrw.org/news/2012/02/02/iran-stop-holding-reporters-relatives-hostage

(٥٢) وكالة مهر للأخبار، ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. انظر

.www.mehrnews.com/en/NewsDetail.aspx?NewsID=1499708

(٥٣) إيسنا، ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. انظر http://isna.ir/ISNA/newsView.aspx?ID=news-1923707

(٥٤) المرجع نفسه، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. انظر

.www.isna.ir/ISNA/NewsView.aspx?ID=News-1922195

إمكانية دخول خدمات البريد الإلكتروني الأجنبية، من مثل جيمابيل وياهو وهوتمايل، لا تزال تتعرض للتعطيل. وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠١٢، ذكرت وكالة مهر للأنباء شبه الرسمية أن أكثر من ٣٠ مليون شخص في جمهورية إيران الإسلامية ليست لهم، منذ ٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، إمكانية الدخول إلى حسابات البريد الإلكتروني الأجنبية الخاصة بهم<sup>(٥٥)</sup>. وقد شدد المقرر الخاص المعني بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير، وهو يعلن أن الوصول إلى الإنترنت حق من حقوق الإنسان، على أن لكل شخص الحق في التعبير عن نفسه بأي واسطة أو أي تكنولوجيا اتصال جديدة كالإنترنت؛ ولذلك فإن تقييد الوصول بشكل كامل انتهاك للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٥٦)</sup>.

٣٦- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، حظر عدد من الصحف وألغيت رخص أخرى عديدة. ويذكر أن السلطات الإيرانية حظرت، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، صحيفة "روزگار" (الزمن) لشهرين بسبب الدعاية ضد النظام ونشر معلومات سرية<sup>(٥٧)</sup>. ويذكر أن صحيفة يومية أخرى، "اعتماد"، أغلقت بسبب دعاية مزعومة ضد النظام وأفعال ضد الأمن القومي ونشر قضايا لا أساس لها والسب. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أكد المدعي العام لطهران تعليق أنشطة "اعتماد"<sup>(٥٨)</sup>. ويذكر أيضاً أن السلطات أصدرت عام ٢٠١١ قائمة سوداء بالناشرين والكتاب وعلقت تراخيص العديد من الناشرين. ويذكر أن عدة ناشرين منعوا من العرض في معرض طهران الدولي للكتاب. ويذكر أيضاً أن كتاباً تعرضوا للمضايقات على يد سلطات الضرائب أو لممارسات رقابية من وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، وهو ما كان له أثر سلبي على قطاع النشر وأدى إلى تأجيل عدد من الكتاب لنشر كتبهم.

٣٧- ويشير الأمين العام بقلق إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان لا يزالون يعيشون وضعاً قلقاً في جمهورية إيران الإسلامية. ففي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اعتقلت السلطات عبد الفتاح سلطاني، وهو محام وناشط حقوقي بارز في طهران، بتهمة التواطؤ والدعاية ضد النظام والترتب. ويذكر أنه أودع سجن إيفين ووضع رهن الحبس الانفرادي. وجرى تفتيش بيته والمكتب الذي يزاول فيه المحاماة وصادر حاسوبه ووثائقه الشخصية. وقد مثل السيد سلطاني العديد من الناشطين السياسيين والحقوقيين المرموقين؛ ويعتقد أن اعتقاله مرتبط بمهنته كناشط حقوقي ومحام. وأجرت جلسة استماع كان مقرراً عقدها في ٣١

(٥٥) وكالة مهر للأنباء، ١١ شباط/فبراير ٢٠١٢. انظر

.www.mehrnews.com/fa/newsdetail.aspx?NewsID=1531304

(٥٦) A/HRC/17/27

(٥٧) إيسنا، ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. انظر www.isna.ir/ISNA/NewsView.aspx?ID=News-1840700

(٥٨) المرجع نفسه، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. انظر  
www.isna.ir/ISNA/NewsView.aspx?ID=News-1894235&lang=p

كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بطلب من السيد سلطاني، وأيضاً بسبب غياب المدعي العام<sup>(٥٩)</sup>. ويزعم أنه حكم على السيد سلطاني، في شباط/فبراير ٢٠١٢، بالسجن ١٨ سنة وحظر مزاولة المحاماة ٢٠ سنة. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ذكر رئيس المجلس الأعلى لحقوق الإنسان في إيران، الدكتور محمد جواد لارييجاني، في مؤتمر صحفي في نيويورك أنه لا يوجد أي محام في السجن بسبب مهنته، لكنه اهتم السيد سلطاني بأنه كانت له صلات بمجموعات إرهابية.

٣٨- ويعرب الأمين العام عن أسفه لبقاء نسرين ستوده، وهي محامية مرموقة أخرى مدافعة عن حقوق الإنسان، في السجن بالرغم من النداءات المتكررة من المفوضة السامية والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وقد اعتقلت السيدة ستوده في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ ووجهت إليها تهمة "العمل ضد الأمن القومي"، و"عدم ارتداء الحجاب خلال رسالة مصورة"، و"الدعاية ضد النظام"، والانتماء إلى مركز المدافعين عن حقوق الإنسان. وحكم عليها بالسجن ١١ سنة، وكذا حظر مزاولة المحاماة ومغادرة البلد لفترة ٢٠ سنة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، خفضت المحكمة العليا عقوبتها إلى ست سنوات وحظر العمل إلى ١٠ سنوات. وفي ٦ أيار/مايو ٢٠١١، خلص الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في رأيه رقم ٢١/٢٠١١، إلى أن حرمان السيدة ستوده من حريتها تعسفي ويشكل انتهاكاً لأحكام شتى من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وطلب من الحكومة إطلاق سراحها فوراً وتقديم تعويض ملائم إليها. وإضافة إلى ذلك، حكم في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ على نرجس محمدي، وهي ناشطة حقوقية ونائبة رئيس مركز المدافعين عن حقوق الإنسان الذي أسسته حاملة جائزة نوبل شيرين عبادي، بالسجن ١١ سنة بتهمة "التجمع والتواطؤ على الأمن القومي" والانتماء إلى المركز، والدعاية ضد النظام. وكانت السيدة محمدي قد اعتقلت في بيتها في طهران في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ واقتيدت إلى سجن إيفين حيث أودعت رهن الحبس الانفرادي لفترة ٢٠ يوماً قبل إطلاق سراحها بكفالة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠. وبالرغم من أن السيدة محمدي مفرج عنها بكفالة حالياً، فلا يزال يتهددها خطر الاعتقال.

(٥٩) المرجع نفسه، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. انظر

[www.isna.ir/isna/newsview.aspx?id=news-1922654&lang=p](http://www.isna.ir/isna/newsview.aspx?id=news-1922654&lang=p)

## ثالثاً - التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

### ألف - التعاون مع منظومة معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٣٩- صدقت جمهورية إيران الإسلامية على خمس معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان - وهي اتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - وعلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. كما أنها موقعة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٤٠- ونظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثالث لجمهورية إيران الإسلامية<sup>(٦٠)</sup>، في جلستها الثالثة بعد المائة يومي ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وهو أول تقرير قدم من الدولة الطرف إلى اللجنة منذ ١٨ سنة. ورحبت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية<sup>(٦١)</sup>، بفرصة تجديد حوارها البناء مع جمهورية إيران الإسلامية مشيرة إلى تطورات إيجابية شتى، من مثل توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وانضمامها إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وتصديقها على اتفاقية حقوق الطفل. بيد أن اللجنة أعربت عن قلقها لانعدام المساواة بين الرجل والمرأة في الزواج والأسرة والإرث؛ ولتعرض المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية للمضايقة والاضطهاد والعقاب القاسي، بل وللعقوبة الإعدام؛ والعدد الكبير جداً والمتزايد لأحكام الإعدام؛ وإعدام القصر؛ واللجوء الواسع الانتشار للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مرافق الاحتجاز؛ وتواتر الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة؛ والتمييز الذي تواجهه الأقليات. وشجعت اللجنة جمهورية إيران الإسلامية على أن تكفل احترام جميع التزاماتها بموجب العهد احتراماً كاملاً وضمن توافق تشريعات وممارسات إيران مع أحكامه.

(٦٠) CCPR/C/IRN/3

(٦١) CCPR/C/IRN/CO/3

## باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة

٤١- لم يجر المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أي زيارة منذ ٢٠٠٥، بالرغم من توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بالولايات المواضيعية عام ٢٠٠٢. ووافقت حكومة جمهورية إيران الإسلامية مبدئياً على عدد من زيارات الإجراءات الخاصة، ومنها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي<sup>(٦٢)</sup>، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً<sup>(٦٣)</sup>، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد<sup>(٦٤)</sup>. بيد أن الزيارات المذكورة لم يحدد موعدها حتى الآن. ولا تزال طلبات إجراء زيارات قطرية من باقي المكلفين بالولايات، ومنهم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، تنتظر الموافقة. وأكدت السلطات الإيرانية للمفوضية السامية من جديد اعتزامها توجيه الدعوة إلى مكلفين بالإجراءات الخاصة لإجراء زيارة عام ٢٠١٢، وإن لم تحدد ولاياتهما بعد.

٤٢- وما فتئ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، منذ تعيينه في آب/أغسطس ٢٠١١، يدعو حكومة إيران إلى التعاون معه تعاوناً تاماً للنهوض بولايته كما طلب رسمياً إجراء زيارة إلى البلد، دون أن يحصل على رد إيجابي. وشدد المقرر الخاص على أنه لا يمكن لتعاون البلد مع المكلف بالولاية القطرية إلا أن يقلل من احتمالات التسييس الذي أعربت إيران تكراراً عن قلقها منه. وفي خطوة إيجابية، استقبلت البعثتان الدائمتان لإيران في نيويورك وجنيف المقرر الخاص في اجتماع وطأنتاه على تعاونهما. وقدم المقرر الخاص تقريره الأول إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة (A/HRC/19/66) في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢. وأعرب المقرر الخاص، وهو يقدم تقريره، عن أسفه لعدم استعداد السلطات الإيرانية للتعاون بصورة حقيقية مع آليات حقوق الإنسان، وبخاصة المكلف بالولاية القطرية. كما أعرب عن بالغ قلقه من تدهور حالة حقوق الإنسان في البلد، ولا سيما من القيود المفروضة على حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، والزيادة المثيرة في تواتر تنفيذ أحكام الإعدام، وعدم مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، والتمييز ضد الأقليات. بيد أن السلطات الإيرانية شددت على أن المقرر الخاص ردد ادعاءات لا أساس لها دون إغارة أي اهتمام للجوانب الإيجابية لحقوق الإنسان في البلد. ثم التقى المقرر الخاص بخسرو حكيمي، نائب رئيس المجلس الأعلى لحقوق الإنسان في إيران، ومع مسؤولين حكوميين من طهران كانوا في زيارة لجنيف.

(٦٢) أجلت زيارة كانت مقررة في تموز/يوليه ٢٠٠٤. وأرسلت رسائل تذكيرية للمتابعة من أجل تحديد موعد آخر للزيارة أعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠.

(٦٣) قدم أول طلب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وأرسلت طلبات متابعة في شباط/فبراير ٢٠٠٥ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

(٦٤) أعطيت الموافقة المبدئية على الزيارات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وأرسلت عدة طلبات متابعة ورسائل تذكيرية بعد ذلك، آخرها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٤٣- وأرسل المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ما مجموعه ١٧ رسالة إلى جمهورية إيران الإسلامية عام ٢٠١١ لم ترد السلطات الإيرانية إلا على واحدة منها.

### جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٤٤- في شباط/فبراير ٢٠١٠، وجهت جمهورية إيران الإسلامية رسمياً الدعوة إلى المفوضية السامية لزيارة البلد، وقد قبلت المفوضية السامية الدعوة لكنها طلبت السماح لبعثة عاملة بزيارة البلد مسبقاً تحضيراً لزيارتها. ووجهت السلطات الإيرانية الدعوة إلى وفد تحضيري عامل لزيارة البلد في الفترة الممتدة من ١٩ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٤٥- وعندما حل الوفد العامل بطهران، عقد اجتماعات مع كبار مسؤولي الحكومة وأعضاء الجهاز القضائي وأعضاء البرلمان ومركز حقوق الإنسان والتنوع الثقافي لحركة عدم الانحياز وفريق الأمم المتحدة القطري والبعثات الدبلوماسية. ورُفضت طلبات قدمت قبل الزيارة وخلالها لعقد اجتماعات مع شخصيات المعارضة الموجودة رهن الإقامة الجبرية والوصول إلى غيرهم من السجناء الذين تثير حالتهم قلقاً والاجتماع مع مجموعة من ممثلي المجتمع المدني المستقلين. وسعى الوفد إلى إثارة فرادى الحالات التي تثير قلقاً لدى المفوضية السامية، كما عرض تقديم المساعدة التقنية فيما يتصل بتشريعات أساسية من مثل قانون الحدود الإسلامي المنقح وقانون الإجراءات الجنائية وقوانين قضاء الأحداث وقانون جديد مقترح بشأن إنشاء المنظمات غير الحكومية والإشراف عليها. وبعد المناقشات، اتفق على أن زيارة المفوضية السامية ستطلب إعداداً أكثر عمقاً والوصول إلى مختلف الفاعلين في جمهورية إيران الإسلامية. ويمكن لهذا أن يشمل بعثات متابعة يمكن خلالها لموظفي المفوضية التفاعل مع مجموعة أكبر من المسؤولين، والمجتمع المدني ووسائل الإعلام، ومواصلة مناقشة أولويات البرنامج المستقبلي للتعاون التقني والقضايا والحالات التي أثارها المفوضية السامية.

### رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٤٦- يسلط الأمين العام، في هذا التقرير، الضوء على العديد من المجالات التي لا تزال تثير قلقاً فيما يتصل بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وهو مترجع أيما انزعاج من التقارير المتعلقة بتزايد عدد حالات الإعدام، بما في ذلك في الأماكن العامة، وإعدام المجرمين الأحداث، وبترا الأعضاء، والجلد، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والمحاكمات غير العادلة، والتعذيب وسوء المعاملة، والقيود الشديدة المفروضة على الإعلاميين والمخرجين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمحامين، وناشطي المعارضة.

٤٧- ويشير الأمين العام إلى أن السلطات قد اتخذت بعض الخطوات الإيجابية، ومنها، مثلاً، قرار إلغاء الرجم كطريقة للإعدام والحد من تطبيق عقوبة الإعدام على المجرمين الأحداث. بيد أن الأمين العام يعرب عن قلقه من عدم إلغاء قانون الحدود الإسلامي الجديد لإعدام المجرمين الأحداث وعدم رفعه لسن المسؤولية الجنائية للأطفال. ويشجع بقوة الحكومة على تنقيح قانون الحدود الإسلامي وقوانين قضاء الأحداث لضمان امتثالها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ووضع حد للعقوبات المخظورة بموجب القانون الدولي. وفي غضون ذلك، يهيب الأمين العام بجمهورية إيران الإسلامية أن تأخذ بوقف اختياري لهذه الإعدامات.

٤٨- ويرحب الأمين العام بالجهود التي بذلتها جمهورية إيران الإسلامية مؤخراً لإبلاغ هيئات معاهدات حقوق الإنسان. ويشجع البلد على تنفيذ الملاحظات الختامية المقدمة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بشأن الحقوق المدنية والسياسية للأشخاص في جمهورية إيران الإسلامية، وضمان الاحترام التام لجميع التزاماتها بموجب العهد قانوناً وممارسةً. ويهيب الأمين العام بالحكومة أن تصدق على ما تبقى من معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٩- ويرحب الأمين العام بما أعربت عنه جمهورية إيران الإسلامية من اعترافها بتوجيه الدعوة إلى اثنين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة البلد عام ٢٠١٢. بيد أنه يعرب عن أسفه لعدم السماح بعد للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بزيارة البلد بالرغم من تقديم طلبات بذلك. ويشجع الأمين العام الحكومة على التعاون تعاوناً كاملاً مع ولاية المقرر الخاص من خلال دعوته إلى زيارة البلد.

٥٠- ولا يزال يساور الأمين العام القلق بشأن تدني معدل الردود على العدد الكبير من الرسائل التي وجهتها إجراءات خاصة أخرى تدعي حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ويهيب بالحكومة أن تعزز تعاونها مع مجلس حقوق الإنسان في هذا المجال خاصة. ويؤكد الأمين العام على المساهمة الثمينة التي يمكن أن تقدمها ولايات الإجراءات الخاصة في رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية والإبلاغ عنها، وكذا في تيسير المساعدة التقنية في المجالات ذات الصلة.

٥١- ويرحب الأمين العام بتعاون حكومة جمهورية إيران الإسلامية مع المفوضية السامية، بما في ذلك عن طريق توجيه الدعوة إلى الوفد التحضيري العامل الذي زار البلد في الفترة الممتدة من ١٩ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويشجع الأمين العام الحكومة على الاستمرار في هذا التعاون وتعزيزه من أجل مواصلة تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها في البلد.